[الكتاب الخامس عشر] كتاب الوكالة

[الباب الأول]

باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود وإيفاء الحقوق وإخراج الزكوات وإقامة الحدود وغير ذلك

٢٣٤١/١ ـ (قَالَ أَبُو رَافِعٍ: [استَسْلَفَ][(١)] النبيُّ ﷺ بَكْراً، فَجاءَتْ إِبِلُ الصدَقَةِ فأمَرَنِي أنْ أقْضِيَ الرجُلَ بَكْرَهُ)[(٢)]. [صحيح]

٢٣٤٢/٢ ـ (وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: أَتَيْتُ النَّبِيّ ﷺ بصَدَقَةِ مالِ أبي، فَقالَ: «اللَّهُم صَلّ على آل أبي أَوْفَى»)[(٣)]. [صحيح]

---

(١) في المخطوط (أ) و(ب): (اسلف) والمثبت من مصادر تخريج الحديث.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٠) ومسلم رقم (١١٨/ ١٦٠٠) وأبو داود رقم (٣٣٤٦) والترمذي رقم (١٣١٨) والنسائي رقم (٤٦١٧) وابن ماجه رقم (٢٢٨٥). والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٥٩) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٩١٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢١) وفي السنن الصغير رقم (٢٠٠٧) وفي معرفة السنن والآثار رقم (١١٥٩٥) والبغوي في شرح السنة رقم (٢١٣٦) وابن خزيمة رقم (٢٣٣٢) من طرق.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٥) والبخاري رقم (١٤٩٧) و(٤١٦٦) و(٦٣٣٢) و(٦٣٥٩) ومسلم رقم (١٧٦/ ١٠٧٨) وأبو داود رقم (١٥٩٠) والنسائي رقم (٢٤٥٩) وابن ماجه رقم (١٧٩٦).
وأخرجه الطيالسي رقم (٨١٩) ومن طريقه ابن الجارود في المنتقى رقم (٣٦١) وابن خزيمة رقم (٢٣٤٥) وابن حبان رقم (٩١٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٩٦).
والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٣٠٥٢) والطبراني في «الدعاء» رقم (٢٠١٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٥٢) و(٤/ ١٥٧) و(٧/ ٥) وفي الدعوات الكبير رقم (٤٨٦) والبغوي في شرح السنة رقم (١٥٦٦).
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

٢٣٤٣/٣ ـ (وَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «إن الخَازِنَ الأمينَ الَّذي يُعْطي ما أُمِرَ بِهِ كامِلاً مُوَفَّراً طَيِّبَةً به نَفْسُهُ حَتى يَدْفَعَهُ إلى الَّذي أَمَرَ لَهُ بِهِ أحَدُ المُتَصَدّقِين»)[١]. [صحيح]

٢٣٤٤/٤ ـ (وَقَالَ: «وَاغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امْرْأةِ هَذَا فَإنِ اعْتَرفَتْ فارْجُمْها»)[٢]. [صحيح]

٢٣٤٥/٥ ـ (وَقَالَ عَلِيّ: أَمَرَنِي النَّبِيّ ﷺ أنْ أقُومَ على بَدْنِهِ، وأقْسِمَ جُلُودَها وَجِلَالَهَا)[٣]. [صحيح]

٢٣٤٦/٦ ـ (وَقَالَ أبُو هُرَيْرَةَ: وَكَّلَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حفْظِ زَكاةِ رَمَضَانَ[٤]. [صحيح]

وأعْطَى النَّبِيُّ ﷺ عُقْبَةَ بْنَ عامِرٍ غَنَماً يَقْسمُها بَيْنَ أصحَابِهِ)[٥]. [صحيح]

هذه الأحاديث لم يذكر المصنف في هذا الموضع من خرجها.

وحديث أبي رافع قد تقدم في باب استقراض الحيوان من كتاب القرض[٦]، وأورده ههنا للاستدلال به على جواز التوكيل في قضاء القرض.

وحديث ابن أبي أوفى تقدم في باب تفرقة الزكاة في بلدها [من][٧] كتاب

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٩٤) والبخاري رقم (١٤٣٨) و(٣٢١٩) ومسلم رقم (٧٩/ ١٠٢٣) وأبو داود رقم (١٦٨٤) وابن حبان رقم (٣٣٥٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٩٢) وفي شعب الإيمان رقم (٧٦٩٥) من حديث أبي موسى، وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٨٢٧) و(٦٨٢٨) ومسلم رقم (٢٥/ ١٦٩٧، ١٦٩٨) وأبو داود رقم (٤٤٤٥) والترمذي رقم (١٤٣٣) من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٢٣) والبخاري رقم (١٧١٧) وأبو داود رقم (١٧٦٩) وابن ماجه رقم (٣٠٩٩) وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٣١١) و(٣٢٧٥) و(٥٠١٠).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٥٥٥٥) ومسلم رقم (١٥/ ١٩٦٥).

(٦) تقدم تخريجه برقم (٢٢٩٢) من كتابنا هذا.

(٧) في المخطوط (ب): (في).

الزكاة[1]، وذكره المصنف [ههنا][2] للاستدلال به على جواز توكيل صاحب الصدقة من يوصلها إلى الإمام.

وحديث الخازن ذكره المصنف في باب العاملين على الصدقة من كتاب الزكاة[3]، وسيذكر الأحاديث الواردة [٣٤ب/ب/٢] في تصرف المرأة في مال زوجها والعبد في مال سيده، والخازن في مال من جعله خازناً في آخر كتاب الهبة والعطية[4].

وذكر حديث الخازن ههنا للاستدلال به على جواز التوكيل في الصدقة لقوله فيه: «الذي يعطي ما أمر به كاملاً».

وقوله: «اغد يا أنيس»، سيأتي في كتاب الحدود[5].

وفيه دليل على أنه يجوز للإمام توكيل من يقيم الحد على من وجب عليه.

وحديث عليّ تقدم في باب الصدقة بالجلود من أبواب الضحايا والهدايا[6].

وفيه دليل على جواز توكيل صاحب الهدي لرجل أن يقسم جلودها وجلالها.

وحديث أبي هريرة هو في صحيح البخاري[7] وغيره، وقد أورده في كتاب الوكالة وبوَّب عليه: باب إذا وكل رجل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، وذكر فيه مجيء السارق إلى أبي هريرة وأنه شكا إليه الحاجة تركه يأخذ فكأنه أسلفه إلى أجل وهو وقت إخراج زكاة الفطر[8].

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٥٧٣) من كتابنا هذا.
(٢) في المخطوط (ب): هنا.
(٣) تقدم تخريجه برقم (١٥٩٦) من كتابنا هذا.
(٤) سيأتي تخريجه برقم (٢٤٩٤) من كتابنا هذا.
(٥) سيأتي تخريجه برقم (٣٠٩٢) من كتابنا هذا.
(٦) تقدم تخريجه برقم (٢١٣٧) من كتابنا هذا.
(٧) تقدم تخريجه برقم (٢٣٤٦) من كتابنا هذا.
(٨) في صحيح البخاري (٤/٤٨٦ ـ ٤٨٧ رقم الباب (٩) ـ مع الفتح).

وحديث عقبة بن عامر تقدم في باب السن الذي يجزئ في الأضحية[1].

وفيه دليل على جواز التوكيل في قسمة الضحايا.

وهذه الأحاديث تدل على صحة الوكالة، وهي بفتح الواو وقد تكسر: التفويض والحفظ، تقول وكلت فلاناً: إذا استحفظته ووكلت الأمر إليه بالتخفيف: إذا فوضته إليه.

وهي في الشرع: إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً.

وقد استدل على جواز الوكالة من القرآن بقوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾[3].

وقد دل على جوازها أحاديث كثيرة منها ما ذكره المصنف في هذا الكتاب، وقد أورد البخاري في كتاب الوكالة[4] ستة وعشرين حديثاً ستة معلقة [والباقية][5] موصولة[6].

وقد حكى صاحب البحر[7] الإجماع على كونها مشروعة، وفي كونها نيابة أو ولاية وجهان: فقيل: نيابة لتحريم المخالفة، وقيل: ولاية لجواز المخالفة إلى الأصلح كالبيع بمعجل وقد أمر بمؤجل.

٢٣٤٧/٧ ـ (وَعَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسارٍ أنّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أبا رَافِعٍ مَوْلاهُ وَرَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ فَزوّجاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحارِثِ وَهُوَ بالمَدِينَةِ قَبْلَ أنْ يخْرجَ. رَوَاهُ مالِكٌ فِي المُوطأ[8]. **[ضعيف]**

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٢١٠٧) من كتابنا هذا.

(٢) سورة الكهف، الآية: ١٩. (٣) سورة يوسف، الآية: ٥٥.

(٤) في صحيحه (٤/ ٤٧٩ رقم الكتاب (٤٠) ـ مع الفتح).

(٥) في المخطوط (ب): (والباقي). (٦) الأحاديث الموصولة (٢٢٩٩ ـ ٢٣١٩).

(٧) البحر الزخار (٥/ ٥٤).

(٨) في الموطأ (١/ ٣٤٨ رقم ٦٩).

قلت: وهذا إسناد صحيح، ولكنه مرسل. وقد وصله مطر الوراق عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال:

«تزوج رسول الله ﷺ ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما».

أخرجه الدارمي (٢/ ٣٨) وأحمد (٦/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣). =

وَهُوَ دَلِيل على أن تَزَوجَهُ بها سَبَقَ إحْرامَهُ وأنَّه خَفي على ابْنِ عَبّاسٍ).

٢٣٤٨/٨ ـ (وَعَنِ جابِرٍ قالَ: أرَدْتُ الخُرُوجَ إلى خَيْبَرَ، فَقالَ النَّبِيّ ﷺ: **«إذَا أتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْه خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً، فإن ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ على تَرْقُوَتِهِ»**، رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[١] والدّارَقُطْنِي)[٢]. **[ضعيف]**

٢٣٤٩/٩ ـ (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيةَ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قالَ: **«إذَا أتَتْكَ رُسُلِي فأعْطِهِمْ ثَلاثِينَ درْعاً وَثَلاثِينَ بَعِيراً»**، فَقَالَ لَهُ: العارِيَةُ مُؤَدّاةٌ يا رَسُولَ الله؟ قالَ: **«نَعَمْ»**، رَوَاهُ أحْمَدُ[٣] وأبُو دَاوُدَ[٤] وَقَالَ فِيهِ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله عارِيَة مَضْمُونَةٌ، أوْ عارِيَة مُؤداةٌ؟ قالَ: **«بَلْ مُؤَدَّاة»**). **[حسن]**

الحديث الأول أخرجه أيضاً الشافعي[٥] وأحمد[٦] والترمذي[٧] والنسائي[٨]

= **قلت**: لكن مطر قال الحافظ: «صدوق كثير الخطأ».
قلت: فمثله لا يعتد بوصله إذا لم يخالف، فكيف إذا خالف؟ فكيف إذا كان من خالفه هو الإمام مالك.
وقد روي عن ابن عباس ما قد يخالفه.
فأخرج أحمد (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١) من طريق الحجاج، عن الحكم عن القاسم عن ابن عباس: «أنَّ النبي ﷺ خطب ميمونة بنت الحارث، فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها النبي ﷺ».
والحجاج هو ابن أرطاة، وهو مدلس وقد عنعنه.
ورواه الحاكم (٤/ ٣٠ ـ ٣١) عن ابن شهاب نحوه مرسلاً أو معضلاً» اهـ.
[«الإرواء» (٦/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣ رقم ١٨٤٩)].

(١) في سننه رقم (٣٦٣٢).
(٢) في السنن (٤/ ١٥٤ ـ ١٥٥ رقم١).
قلت: وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٨٠) والحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٤٧٦).
قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار.
وهو حديث ضعيف، والله أعلم.
(٣) في المسند (٤/ ٢٢٢).
(٤) في سننه رقم (٣٥٦٦) **قلت**: وأخرجه ابن حبان رقم (١١٧٣ ـ موارد) والدارقطني (٣/ ٩٣ رقم ١٥٩) وانظر: «الصحيحة» رقم (٦٣٠) وهو حديث حسن.
(٥) في الأم (٦/ ٤٥٢ رقم ٢٤٧٧).
(٦) في المسند (٦/ ٣٩٢، ٣٩٣).
(٧) في سننه رقم (٨٤١) وقال: هذا حديث حسن.
(٨) في السنن الكبرى (٥/ ١٨٢ رقم ٥٣٨١).

وابن حبان[1]، وقد أعلَّه ابن عبد البر[2] بالانقطاع بين سليمان بن يسار وأبي رافع لأنه لم يسمع منه.

وتعقب بأنه قد وقع التصريح بسماعه في تاريخ ابن أبي خيثمة في حديث نزول الأبطح، ورجح ابن القطان[3] اتصاله، ورجح أن مولد سليمان سنة سبع وعشرين، ووفاة أبي رافع سنة ست وثلاثين فيكون سنه عند موت أبي رافع ثمان سنين.

وقد تقدم الكلام على زواجه ﷺ بميمونة، واختلاف الأحاديث في ذلك في كتاب الحج في باب ما جاء في نكاح المحرم[4].

وفيه دليل على جواز التوكيل في عقد النكاح من الزوج.

والحديث الثاني علق البخاري[5] طرفاً منه في الخمس، وحسَّن الحافظ في التلخيص[6] إسناده، ولكنه من حديث محمد بن إسحاق.

قوله: (فإن ابتغى منك آية)، أي: علامة.

قوله: (ترقوته)[7] بفتح المثناة من فوق وضم القاف: وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين [٢٣ب/٢].

وفي الحديث دليل على صحة الوكالة، وإن الإمام له أن يوكل ويقيم عاملاً على الصدقة في قبضها ودفعها إلى مستحقها وإلى من يرسله إليه بأمارة.

وفيه أيضاً دليل على جواز العمل بالأمارة: أي العلامة، وقبول قول الرسول إذا عرف المرسل إليه صدقه، وهل يجب الدفع إليه؟

---

(١) في صحيحه رقم (٤١٣٠).
قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ٣٨) وابن سعد في الطبقات (٨/ ١٣٤) والبيهقي (٥/ ٦٦ و٧/ ٢١١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٧٠) والطبراني في الكبير رقم (٩١٥) والبغوي في شرح السنة رقم (١٩٨٢) من طرق.
(٢) التمهيد (٨/ ١٨٩).
(٣) في بيان الوهم والإيهام (١/ ٥٦٢ رقم ٥٧٣).
(٤) الباب الثامن رقم الحديث (٢٠/ ١٨٩٨ ـ ٢٥/ ١٩٠٣) من كتابنا هذا.
(٥) في صحيحه (٦/ ٢٣٦ رقم الباب (١٥) ـ مع الفتح) معلقاً.
(٦) (٣/ ١١٢).
(٧) النهاية (١/ ١٨٨).

قيل: لا يجب، لأن الدفع إليه غير مبرئ لاحتمال أن ينكر الموكل أو المرسل إليه، وبه قال الهادي[1] وأتباعه.

وقيل: يجب مع التصديق بأمارة أو نحوها، لكن له الامتناع من الدفع إليه حتى يشهد عليه بالقبض، وبه قال أبو حنيفة[2] ومحمد.

وفي الحديث أيضاً دليل على استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرهما ليعتمد الوكيل عليها في الدفع لأنها أسهل من الكتابة، فقد لا يكون أحدهما ممن يحسنها ولأن الخط يشتبه.

والحديث الثالث أخرجه أيضاً النسائي[3]، وسكت عنه أبو داود[4] والمنذري[5] والحافظ في التلخيص[6].

وقال ابن حزم[7]: إنه أحسن ما ورد في هذا الباب.

وقد ورد في معناه أحاديث يأتي ذكرها في العارية عند الكلام على حديث صفوان[8] إن شاء الله.

وفيه دليل على جواز التوكيل من المستعير لقبض العارية.

قوله: (العارية مؤداة) سيأتي الكلام على هذا في العارية إن شاء الله.

[الباب الثاني]

باب من وكل في شراء شيء فاشترى بالثمن أكثر منه وتصرف في الزيادة

١٠/ ٢٣٥٠ ـ (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أبي الجَعْدِ البارِقي أن النَّبِيّ ﷺ أعْطاهُ دِيناراً

---

(١) البحر الزخار (٣/ ٦٩).
(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢١) والبناية في شرح الهداية (٨/ ٢٨٢).
(٣) في السنن الكبرى (٥/ ٣٣١ رقم ٥٧٤٤).
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٤٧٢٠).
(٤) في السنن (٣/ ٨٢٦).
(٥) في «مختصر السنن» (٥/ ٢٠٠).
(٦) (٣/ ١١٦).
(٧) في «المحلى» (٩/ ١٧٣).
(٨) سيأتي تخريجه برقم (٢٣٩١) من كتابنا هذا.

لِيَشْتَرِيَ بِهِ لَهُ شاةً فاشْتَرَى لَهُ بِهِ شاتَينِ، [٣٥أ/ب/٢] فَباعَ أحَدَهُما بِدِينارٍ وَجاءَهُ بِدِينارٍ وَشاةٍ، فَدَعَا لَهُ بالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وكانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ. رَوَاهُ أحْمَدُ[١] والْبخارِيّ[٢] وأبُو دَاوُدَ[٣]. **[صحيح]**

١١/ ٢٣٥١ ـ (وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ أن النَّبِي ﷺ بَعَثَهُ لِيَشْتَرِيَ لَهُ أُضْحِيَةً بِدِينارٍ، فاشْتَرى أُضْحِيَةً فارْبِحَ فيها دِيناراً، فاشْتَرَى أُخْرَى مَكانها، فَجاء بالأُضْحِيةِ وَالدِّينارِ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «**ضَحِّ بالشَّاةِ وَتَصَدَّقْ بالدِّينارِ**»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٤] وَقالَ: لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَحَبِيبُ بْنُ أبي ثابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ عنْدي مِنْ حَكِيمٍ). **[ضعيف]**.

ولأبي دَاوُدَ[٥] نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أبي حُصَيْنٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أهْلِ المَدِينَةِ عَنْ حَكِيمٍ). **[ضعيف]**.

الحديث الأول أخرجه أيضاً الترمذي[٦] وابن ماجه[٧] والدارقطني[٨].

وفي إسناد من عدا البخاري سعيد بن زيد[٩] أخو حماد، وهو مُخْتَلَف فيه عن أبي لبيدة لِمَازَة بن زَبّار[١٠]. وقد قيل: إنه مجهول، لكنه قال الحافظ: إنه

---

(١) في المسند (٤/ ٣٧٥).
(٢) في صحيحه رقم (٣٦٤٢).
(٣) في سننه رقم (٣٣٨٤).
قلت: وأخرجه البيهقي (٦/ ١١٢) والسنن الصغير رقم (٢١٥٠) ودلائل النبوة (٦/ ٢٢٠). وهو حديث صحيح.
(٤) في سننه رقم (١٢٥٧) وهو حديث ضعيف.
(٥) في سننه رقم (٣٣٨٦) وهو حديث ضعيف.
(٦) في سننه رقم (١٢٥٨).
(٧) في سننه رقم (٢٤٠٢).
(٨) في السنن (٣/ ١٠ رقم ٣٠).
(٩) سعيد بن زيد بن درهم، أبو الحسن الأزدي مولاهم البصري. وهو أخو حمَّاد بن زيد، وثقه وأثنى على صدقه وحفظه غير واحد، وضعفه بعضهم فهو صدوق، مات سنة (١٦٧هـ).
[التاريخ الكبير (٢/ ١/ ٤٧٢) والجرح والتعديل (٢/ ١/ ٢١) والميزان (٢/ ١٣٨) والتهذيب (٤/ ٣٢ ـ ط: دار الفكر) والعلل رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل رقم (٣٤٦١)].
(١٠) لِمَازة بن (زياد)، الأزدي، الجَهْضمي، أبو لَبِيْد، والصواب في اسم أبيه (زبّار) كما سماه الإمام أحمد في العلل رقم (٥٥٤٩) وهو كذلك في الإكمال (٤/ ١٧٣ ـ ١٧٤). =

وثقه ابن سعد. وقال حرب: سمعت أحمد يثني عليه، وقال في التقريب: إنه ناصبي جلد.

قال المنذري[1] والنووي: إسناده صحيح لمجيئه من وجهين.

وقد رواه البخاري[2] من طريق ابن عيينة عن شبيب بن غرقد: سمعت الحي يحدثون عن عروة.

ورواه الشافعي[3] عن ابن عيينة وقال: إن صح قلت به.

ونقل المزني[4] عنه أنه ليس بثابت عنده. قال البيهقي: إنما ضعفه لأن الحي غير معروفين.

وقال[5] في موضع آخر: هو مرسل. لأن شبيب بن غرقد لم يسمعه من عروة وإنما سمعه من الحي وقال الرافعي: هو مرسل[6].

قال الحافظ[7]: الصواب أنه متصل في إسناده مبهم.

والحديث الثاني منقطع في الطريق الأولى لعدم سماع حبيب من حكيم. وفي الطريق الثانية في إسناده مجهول.

قال الخطابي[8]: إن الخبرين معاً غير متصلين، لأن في أحدهما وهو خبر حكيم رجلاً مجهولاً لا يدرى من هو، وفي خبر عروة أن الحي حدثوه، ومن كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة.

وقال البيهقي[9]: ضعف حديث حكيم من أجل هذا الشيخ.

= [التاريخ الكبير (٤/ ١/ ٢٥١) والميزان (٣/ ٤١٩) والتقريب رقم (٥٦٨١) والتهذيب (٨/ ٤٥٧ ـ ط: دار الفكر].

(١) مختصر السنن (٥/ ٤٨ ـ ٤٩).
(٢) في صحيحه رقم (٣٦٤٢).
(٣) في المسند (ج٢ رقم ٥٥٣ ـ ترتيب).
(٤) ذكره البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٨/ ٣٢٨ رقم ١٢٠٨٥).
(٥) أي البيهقي في «المعرفة» (٨/ ٣٢٦ رقم ١٢٠٧٣).
(٦) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١١) وتعقبه بقوله: «والصواب أنه متصل في إسناده مبهم.
(٧) في التلخيص (٣/ ١١).
(٨) في معالم السنن (٣/ ٦٧٨).
(٩) في «المعرفة» (٨/ ٣٢٨ رقم ١٢٠٨٦).

وفي الحديثين دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك: اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري به شاتين بالصفة المذكورة، لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيراً، ومثله ذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين، أو بأن يشتريها بدرهم؛ فاشتراها بنصف درهم، وهو الصحيح عند الشافعية[1] كما نقله النووي في زيادات الروضة.

قوله: (فباع أحدهما بدينار)، فيه دليل على صحة بيع الفضولي، وبه قال مالك[2] وأحمد في إحدى الروايتين عنه[3] والشافعي في القديم وقواه النووي في الروضة[4]، وهو مروي عن جماعة من السلف منهم علي، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وإليه ذهبت الهادوية[5].

وقال الشافعي في الجديد وأصحابه والناصر: إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان للحديث المتقدم في البيع أن النبي ﷺ قال: «لا تبع ما ليس عندك»[6].

وأجابوا عن حديثي الباب بما فيهما من المقال، وعلى تقدير الصحة فيمكن أنه كان وكيلاً بالبيع بقرينة فهمها منه ﷺ.

---

(١) البيان للعمراني (٦/ ٤٤١ ـ ٤٤٣): فرع: اشترى بدينار شاتين قيمةُ إحداهُما دينار.

(٢) «وبيع الفضولي بيع صحيح، لازم للمشتري، لأنه أقدم على الشراء باختياره، سواء علم أن البائع مالك أو فضولي، وغير لازم للمالك، بل البيع متوقف على رضاه، ويدل على صحة بيع الفضولي ما بوب له البخاري بقوله: (باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضِيَ) وذكر حديث الثلاثة الذين انحطت عليهم الصخرة في الغار، وفيه قول أحدهم: (أني استأجرتُ أجيراً بِفَرَقٍ ـ مكيال ـ من ذُرة، فأعطيتُه، أبى ذاكَ أن يأخذَ، فعمدتُ إلى ذلك الفَرَق فزرعتُه حتى اشتريت منه بقراً وراعيها، ثم جاء فقال: يا عبد الله أعطني حقي، فقلتُ انطلِقْ إلى تلك البقر وراعيها».

ـ أخرجه البخاري رقم (٢٢١٥) ومسلم رقم (٢٧٤٣) من حديث ابن عمر ـ والحديث وإن كان في شرع من قبلنا، وفي الاستدلال به خلاف، فإنه يحتج به لسياق النبي ﷺ الحديث سياق المدح والثناء على فاعله، وذلك تقرير منه، ويدل على صحة بيع الفضولي أيضاً ما جاء في الصحيح عن عروة البارقي تقدم تخريجه برقم (٢٣٥٠) من كتابنا هذا ـ»اهـ.

[مدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) وانظر: «الفروق» للقرافي (٣/ ١٠٢٥ ـ ١٠٢٨ رقم الفرق ١٨٥)].

(٣) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٥١).

(٤) روضة الطالبين (٤/ ٣١٨).

(٥) البحر الزخار (٥/ ٥٩).

(٦) تقدم برقم (٢١٨٤) من كتابنا هذا.

وقال أبو حنيفة[1]: إنه يكون البيع الموقوف صحيحاً دون شراء. والوجه أن الإخراج عن ملك المالك مفتقر إلى إذنه بخلاف الإدخال.

ويجاب بأن الإدخال للمبيع في الملك يستلزم الإخراج من الملك للثمن.

وروي عن مالك[2] العكس من قول أبي حنيفة، فإن صح فهو قوي لأن فيه جمعاً بين الأحاديث.

قوله: (فاشترى أخرى مكانها)، فيه دليل على أن الأضحية لا تصير أضحية بمجرد الشراء، وأنه يجوز البيع لإبدال مثل أو أفضل.

قوله: (وتصدق بالدينار) جعل جماعة من أهل العلم هذا أصلاً، فقالوا: من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فإنه يتصدق به.

ووجه الشبهة ههنا أنه لم يأذن لعروة في بيع الأضحية.

ويحتمل أن يتصدق به لأنه قد خرج عنه للقربة لله تعالى في الأضحية فكره أكل ثمنها.

[الباب الثالث]

باب من وكل في التصدق بماله فدفعه إلى ولد الموكل

١٢/ ٢٣٥٢ ـ (عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: كانَ أبي خَرَجَ بِدَنانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِها، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ، فَجِئْتُ فأخَذْتُها فأتَيْتُهُ بِها، فَقالَ: وَاللهِ ما إيَّاكَ أرَدْتُ بِها، فَخاصَمَهُ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: **«لَك ما نَوَيْتَ يا يَزيدُ، وَلَكَ يا مَعْنُ ما أخَذْتَ»**، رَوَاهُ أحْمَدُ[3] وَالبُخارِي)[4]. **[صحيح]**

قوله: (عند رجل)، قال في الفتح[5]: لم أقف على اسمه.

قوله: (فأتيته بها)، أي: أتيت أبي بالدنانير المذكورة.

---

(١) البناية في شرح الهداية (٨/ ٣٣٦).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» (٤/ ١٠٨) بتحقيقي.

(٣) في المسند (٣/ ٤٧٠).

(٤) في صحيحه رقم (١٤٢٢).

(٥) (٣/ ٢٩٢).

قوله: (والله ما إياك أردت)، يعني لو أردت أنك تأخذها لأعطيتك إياها من غير توكيل، وكأنه كان يرى أن الصدقة على الولد لا تجزئ، أو تجزئ ولكن الصدقة على الأجنبي أفضل.

قوله: (لك ما نويت)، أي إنك نويت أن تتصدق بها على من يحتاج إليها وابنك محتاج فقد وقعت موقعها وإن كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها، ولابنك ما أخذ لأنه أخذها محتاجاً إليها.

واستدل بالحديث على جواز دفع الصدقة إلى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته.

قال في الفتح[1]: ولا حُجَّةَ فيه لأنها واقعة حال، فاحتمل أن يكون معْن كان مستقلاً لا يلزم أباه نفقته، والمراد بهذه الصدقة صدقة التطوع لا صدقة الفرض، فإنه قد وقع الإجماع على أنها لا تجزئ في الولد كما تقدم في الزكاة.

وفي الحديث جواز التوكيل في صرف الصدقة، ولهذا الحكم ذكر المصنف هذا الحديث ههنا.

---

(١) (٣/ ٢٩٢).

obeikandl.com